الرقبى

تَعْرِيفُها : هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه : أرقبتك داري وجعلتها لك في حياتك ، فإن متُّ قبلي رجعت إليَّ ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك . فكلّ واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه ، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما . قال مجاهد : العمرى ؛ أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت . فإذا قال ذلك فهو له ولورثته . والرقبى ؛ أن يقول الإنسان : هو للآخر مني ومنك .

مشروعيتُها : وهي مشروعة ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «العمرى جائزة لأهلها ، والرُّقْبى جائزة لأهلها» . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن .[أحمد (١/ ٢٥٠) والنسائي (٦/ ٢٧٢) وأبو داود (٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١) وابن ماجه (٢٣٨٣)] .

حكمُها : حكمها حكم العمرى ، عند الشافعي ، وأحمد . وهو حكم ظاهر الحديث . وقال أبو حنيفة : العمرى موروثة ، والرقبى عارية .

***